انما يكون في عمد عدوان مضمون او في مشاركة ذلك بخلاف الصور الخمس المذكورة فتدبر
قوله فداواه اى الجرح بسم قاتل في الحال ليمنع سراية الجرح باب شروط القصاص قوله
وهي اربعة اى بالاستقرا قوله تكليف قاتل بان يكون بالغا عاقلا قاصدا قوله عصمة
مقتول بان لا يكون مرتدا ولا حربيا ولا زانيا محصنا قوله قبل توبة اى لا بعدها قوله
ان قبلت بخلاف من تكررت ردته قوله ولو انه مثله في عدم العصمة قوله ويعزر اى قاتل
غير المعصوم قوله فهدر لان القتل اثر جناية غير مضمونة قوله فلا قود اى لعدم العصمة
حال الزهوق والظاهر اعتبارها بحال الفعل واما المكافاة الاتية فتعتبر حال
الفعل الذى عبر عنه بالجناية قوله تسري فيه الجناية الخ وان جرحه مسلما فارتد
وعكسه ثم جرحه جرحا اخر ومات منهما فلا قصاص بل نصف الدية ان تساوى
الجرحان اولا وان جرحه ذميا فصار حربيا ومات فلا شي فيه ذكره في الاقناع ووجهه
ما قدمناه من عدم العصمة حال الزهوق والحاصل ان العصمة حال الزهوق
والجناية معتبرة لم والدية واما المكافاة فمعتبرة حال الجناية للقود غير معتبرة لم ولا
للدية من باب اولى حال الزهوق فاحفظ ذلك وحافظ عليه فانه مما يتعين الرجوع
اليه وذلك من مواهب الواهب العلي عاملنا الله بفضله ولطفه الخفي والجلي بجاه
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قوله فكما لو لم يرتد اى فعلى قاتل القود فصل قوله حال
جناية لانه وقت انعقاد السبب قوله وعكسه اى يقتل المجوسي بالكتابي والمستامن
بالذمي قوله ومرتد بذمي ومستامن اى لا عكسهما قوله وقبلت اى اعتبارا بحال
الجناية لا عكسه قوله بعد جرح اى وقبل موت قوله وباكثر حرية اى لا باقل حرية منه
مرض قوله وعكسهما اى تقتل الانثى ~~بالخنثى~~ والخنثى بالذكر ص وكذا يقتل الخنثى
بالانثى وعكسه كما في الاقناع فالصور ست قوله ولو كان اى عبد المكاتب ذا رحم
محرم خلافا للاقناع وتبعا للانصاف وتصحيح الفروع فحكمه عدول المص رحمه الله
عما في التنقيح لتاخر التصحيح عنه فتنبه لذلك قوله قتل لنقضه وعليه الخ و
نسخة بخطه اى المص فعليه واعلم ان نسخة الفا اظهر لعدم اشعارها بتحتم القتل
بل بترتبه فقط لانه تقدم ان المنتقض عهده يخير فيه الامام بين قتله وغيره على ما تقدم
في احكام الذمة بخلاف نسخة اسقاط الفا فانها قد توهم تحتم القتل وليس كذلك
لكن العذر ان المقصود هنا بيان انه لا يقتل قصاصا بل الواجب الدية واما تعين
قتله للنقض او عدمه فمرجوع فيه الى محله كما هو العادة في نظائره وكانه انما قتل حدا
لا قصاصا مع ان حق الادمي يقدم لان مبناه على الشح لاجل ان قتله حدا لا يوجب
ذهاب حق الادمي بالكلية بل يبقى له احد الامرين الواجب بالعمد وهو الدية
وبخطه ايضا على قوله وعليه دية الحر فان قلت اذا انتقض عهده فهو حربي
والحربي لا يلزمه للمسلم شي قلت يمكن توجيه ذلك بان كونه حربيا متاخر عن قتل
المسلم

المسلم فاوجبنا عليه ديته هذه الجناية الصادرة منه قبل كونه حربيا وايضاح ذلك
ان قتل المسلم سبب لامرين احدهما وجود القود او الدية وثانيهما انتقاض
العهد وهذا الانتقاض سبب لعدم الزامه بعد ذلك بشي للمسلم ولم يوجب عليه
بعد الانتقاض شيا بل اوجبنا عليه الدية مع الانتقاض محافظة على عدم ذهاب
دم المسلم بالكلية ولم نقتله قصاصا بل حدا مع ان حق الادمي اشد اكتفاء بالدية
قوله كما لو جنى قاتل او جارح قوله ارش جناية اى قيمته رقيقا مرضا قوله لورثته اى
ورثة السيد او غيره قوله قود بان كان عمدا ثم كما في مرض قوله لورثته اى
اعتاقه له قوله لورثته اعتبارا بوقت الزهوق ويسقط منها قدر قيمته كما في الاقناع
واوضحته في الحاشية مرض وحاصل ما ذكره فيها ان هذه المسئلة كمسئلة ما اذا
جرح حر عبدا ثم عتق ثم مات اخذا من كلام المنح اى فيسقط في السيد ارش جناية
لانا اذا اوجبنا الدية في المسئلة السابقة ياخذ السيد منها ارش الجناية قوله
ولا قود اى اعتبارا بحال الجناية وهو وقت صدور الفعل من الجاني قوله او قاتل ابيه
اى او قتل من يظنه فقط قوله فعليه القود وفي الاقناع ومثله من قتل من يعرفه او
يظنه مرتدا فلم يكن كذلك وانظر هل هذا يخالف ما ذكروا ان من صور الخطا
ان يرمي من يظنه صيدا او مباح الدم فيبين ادميا او معصوما اى فلا قود فليحرر
ظهر لي ان الاقدام ثم جائز بخلافه هنا فلزم القود لوجود شرطه وعدم عذره قوله
ايضا على قوله فعليه القود لا يقال انه من صور الخطا لان الاقدام على القتل في هذه الصور
غير جائز فلم يظنه في نفي منها مباح الدم اباحة مطلقة فتدبر فصل تنبيه
شروط القصاص اربعة علم ما تقدم ان منها واحدا في القاتل وهو التكليف
والثلاثة الباقية في المقتول وانظر لم لم يدخلوا الاخير فيما قبله بان يقال مثلا
بان لا يفضله قاتله باسلام او حرية او ملك او ولادة به اى بالولد او ولد البنت
قوله ولو انه اى الولد او ولد البنت قوله ويؤخذ حر اى من اب ونحوه قوله و
متى ورث قاتل اى بوجود واسطة بينه وبين المقتول يرث ثم يموت والا فالقاتل
لا يرث قوله وعليهما اخوا ابيهما قتل اخاه فورثه سقط عنه القصاص لارثه بعض
دم نفسه والام يسقط قوله القود وهل يبدا بقاتل الاب او يقرع قوله فالقود
اى يشترطه او الدية انه لم يجد قودا او عفي عنه قوله ويصدق منكر بيمينه
اى وهو الولي في الصور السابقة وكلام المتجارحين في الاخيرة وقوله ومتى
صدق الولي الظاهر رجوعه الى الاخيرة فقط فتدبر قوله فعلى عاقلة المجروحين
ظاهره انه لو كان فيهم من ليس به جرح فليس على عاقلته شي قال في تصحيح
الفروع وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب انتهى وخالف في ذلك
صاحب الاقناع حيث مشى على مشاركة عاقلة من ليس به جرح لعاقلة من به

Copyright © King Saud University